

نحوها ووطقتها اي مطابقا للتصنيف عنه في الافراد والتنشئة  
والجمع والتذكير والتأنيث لكونها حامل الغميره واحتملت  
تلك الصفه الحاله لاستقامة المعنى على المبالغة نحو طاب  
زيد فان سألنا من حيث انه فارس او عجمي فليس  
التميز عاملا اما اذا كان معمولا لعين الفعل فليس  
معمولا للفعل بل هو من حيث المعنى فاعلا للفعل نحو طاب  
اي طاب ابيه واطاب اخوه فينا الاض عونا اي تقربت عونها  
او لا يتقدم لا متناع البنان من قبيل الاحمال وفي قوله  
والاصح اى هو الذي اذهب ان لا يتقدم التميز على الفعل  
مع فاعل العمل خلافا للمازي والمترد والغراء فمما يقوله  
سلي بالفرق جيبها اى ما كان نفسا لفران في تطيب  
نفسا على قوله تطيب وكلمات ان المروي في تطيب الياه  
وضمن كاللجيبين من نسيه كما وى ما كان نفس للجيب  
تمسك كونه نفس للجيب وان كان المروي فيه اى الفومانية  
فيحمل ان يحمل على هذا العجم ويكون التأنيث باعتبار  
اذ المعنى وما كان نفس للجيب تطيب وان يحمل على الضم  
في كاد وحذف الجيب وتفسيره بالذكون وعلى هذا يعود  
الجسلي اى ما كان الشأن تطيب سلى نفسا اي تطيب سلى  
المستحقى من المعنى المستحقى والذال المعنى لكنه  
معمل لاجا والمشارك لا جري بقدره جامع وان اسكت  
نفسه متصل ويقطع ويسمى بنصفه لا ايضا فان قيل ليس

هذا

هذا انقسم الكل الى الاجزاء وذا لظاهر ولا ينقسم الكل الى اجزائه  
لا تنقسم يكون سواها لا مشتركا قبل يمكن ان يكون من الاخير  
باوادة ما هو مشترك بين القسمين على وجه عموم الجازم  
ان يكون المراد التقطع ويكون من باب حمل المذلول على المالك  
وفيه فالمتصل الغاء للتقسيم الخارج احتراز عن غير الخارج  
وهو خبر المتصل عن متعدده داخل فيه اى اخرج في كذا فلا  
تساخف وهذا التقيد سدرت الاخراج لا يكون  
الا عن متعدده لكنه ذكره لبيان التعميل لتمامه في القوم  
الاذ كانا او تقديرا نحو ما جاء في الازيد وقراءت الايور  
بالاغبر الصفة واخواتها احتراز عما اخرج عن متعدده  
بلغظ استثنى ونحوه نحو جاء في القوم مستثنى عنهم زيد  
والمنقطع المذكور خبر المنقطع بعدها اى بعد الاخير الصفة  
غير متخرج وهو اى المستثنى بدون احد القسمين وفيه  
والغير يتايد الى المستثنى باوادة ما هو اعم من المتصل والمنقطع  
على وجه عموم الجازم لا مجموع المشترك وفي الكلام من الحصة  
منعته الاستحوازه ان اريد بالمستثنى المذكور التقطع كما ان  
المتصل والمنقطع عليه حمل المذلول على المذلول وان اريد  
عموم الجازم فلا استحقاقه منسوب اذا كانت المستثنى والقها  
بعد الاخير الصفة وقوله غير المنصرفة عن حاجتها اذ بعد  
الاخرى للصفة ليس معتنى كذا في الشرح في قوله تعالى